

## آليات تدبير مخاطر التمويل بالمرابحة

## Managing risks mechanism in Murabaha financing



عبد الحكيم زلالك

طالب باحث في سلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي

إسماعيل مكناس

ملخص المقال باللغة العربية:

يعد عقد المراجعة من أهم عقود التمويل التي تقوم بها البنوك التشاركية، سواء تعلق الأمر بالعقارات أم المنقولات، وبالرغم من كل ما عرفه هذا العقد من تطور؛ فإنه يبقى معرض لمجموعة من المخاطر التي تحول دون تطوره واستمراره، الأمر الذي يجعل البنوك التشاركية أكثر حذر في معاملاتها بالمراجعة، وبالتالي تلجأ بعض الآليات القانونية ( الضمانات العينية، الضمانات الشخصية) من خلال إلزام العملاء بوضع مجموعة من الضمانات رهن إشارته، لضمان أداء الدين عند تاريخ استحقاقه في حالة امتناعهم، أو تماطلهم عن الأداء نتيجة تغير ظروفهم المادية. كما تلعب آليات الرقابة هي الأخرى دور جوهري في مواجهة مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك التشاركي، من خلال تمويل العميل بمنتوج المراجعة.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية:

تدبير المخاطر-المراجعة -الضمانات الشخصية - الرقابة الداخلية - الرقابة الخارجية.

**Summary of the article in English:**

Murabaha contract is considered as one of the most important financing contracts that participatory banks undertake, whether it is related to real estate or movable assets.

Despite the development that this contract has undergone, it remains subject of a range of risks that hinder its development and continuity which makes participatory banks more vulnerable and more cautious in dealing with Murabaha transactions, and leads them to resort to various legal mechanisms (such as tangible and personal guarantees), This is done by requiring customers to provide a set of guarantees as collateral to ensure debt repayment on its due date, in case of their refusal or delay payment due to changes in their financial circumstances, similarly, supervisory mechanisms also play a vital role in addressing different risks that participatory banks may face through financing clients with Murabaha products.

**Key words:**

Risk management-Murabaha,-personal gurantees -collateral guaratees-internal supervisory-external supervisory

يعد الاقتصاد والاستثمار من أبرز القضايا التي تطرح على الساحة الاقتصادية اليوم باعتباره ظاهرة ملحة وضرورية للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولعل المؤسسات الائتمانية تعد إحدى الركائز الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة وقد زادت أهميتها في العصر الحديث، وكذلك خلق جو مناسب للتنمية الاقتصادية بل وتوفير الثقة وتدعيم الاستقرار للاقتصاد من جهة، والمستثمرين من جهة ثانية، ومهما اختلف نظام الدولة السياسي والاقتصادي سواء الاشتراكية منها أو الليبرالية فلا يمكن الاستغناء عن وظائف والمؤسسات المالية لما من دور مهم<sup>1</sup> حيث تساهم في تحريك عجلة الاقتصاد وإنشاء المشروعات الجديدة أو مشروعات قائمة بغرض تطويرها وذلك لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية للدولة<sup>2</sup>.

ويعد النشاط البنكي نشاطا أساسيا في الحياة الاقتصادية والمالية لأي دولة وقد دفعت خصائصه التي يتمتع بها بالمشروع إلى تنظيمه تنظيمًا دقيقًا سواء في جانبه المؤسساتي أو المالي أو الرقابي، بغية ضمان الاستقرار والاستمرارية للدورة المالية والاقتصادية، ليتمكن القطاع البنكي من القيام بدوره في تعبئة المدخرات وتوزيع الائتمان في أحسن الظروف<sup>3</sup>.

وكما هو معلوم على أن المصارف الإسلامية باعتبارها مؤسسات مالية إسلامية تضع على عاتقها وضع المال في مساره الإسلامي الصحيح واعتمادها على محفظة من المنتجات المالية الإسلامية التي تجد تأطيرها في فقه المعاملات خدمة لأهداف الاقتصاد الإسلامي وتزيلا لمقاصده الشرعية<sup>4</sup>.

ورغبة من المشرع المغربي في مواكبة هذا التطور وأمام نجاعة البنوك الإسلامية في ضمان الاستقرار الاقتصادي والحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي، حاول إعادة النظر في القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الذي تولى تنظيم البنوك التشاركية القسم الثالث من القانون رقم 103.12<sup>5</sup> المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وخصها بالمواد من 54 إلى 70 وحدد بعض المنتجات التي يمكن لهذه البنوك القيام بها، وهي المضاربة والمشاركة والسلم والاجارة والسلم والاستصناع والمراجحة. وتعد هذه الصيغة الأخيرة من أهم عقود التمويل التي تقوم بها البنوك

1- عبدالسلام أحمد فيغو، العقود التشاركية، دون ذكر الطبعة، دار النشر والمعرفة، السنة 2016، الصفحة 8.

2- خديجة البعاك، عقد السلم كأداة للتمويل في البنوك التشاركية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، 2018-2019، صفحة 1.

3- محمود والشمس، الأحوال في عقود البنوك التشاركية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، 2019-2020، صفحة 3.

4- عبد الصادق علوشي، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، السنة الجامعية، 2019-2020، صفحة 1.

5- الظهير الشريف 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق ب مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الجريدة الرسمية بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، صفحة 462.

التشاركية وقد ضل هذا العقد يستحوذ على النصيب الأكبر حيث لازلت هذه البنوك تتعامل فقط بصيغة المراجعة وهذا ما أضحى الاهتمام الزائد بهذه الصيغة بالنظر لهيمنتها على أغلب المعاملات الإسلامية. وبالرغم من كل ما تعرفه المؤسسات البنكية التشاركية من تطور وانتشار، فإنها تبقى عرضة للعديد من المخاطر والتحديات التي تحد من استمرارها وتطورها، وهذا ما يجعل هذه المؤسسات دائما ما تكون حذرة في معاملاتها وتلجأ إلى العديد من الآليات القانونية كما أنها تتوفر على مجموعة من الأجهزة الرقابية مما يجعلها تواجه هذه المخاطر وتجاوزها أو بالأحرى التقليل منها.

وبناء عليه يتبين أن الموضوع يكتسي أهمية كبرى إن على المستوى النظري أو على المستوى العملي، بحيث تتجلى أهميته النظرية بالأساس في كون أن الآليات القانونية التي تتجلى في الضمانات العينية والشخصية وكذا الأجهزة الرقابية تلعب دور أساسي وجوهري في تدبير ومواجهة مخاطر التمويل بالمراجعة، أما أهميته العملية فتكمن في كون أن هذه الآليات بمختلف أشكالها تجعل البنوك تلعب الدور المنوط بها وتساهم بالتبعية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن هذا المنطلق يظهر أن هذا الموضوع يطرح بعض المشاكل القانونية من قبيل:

- كيف تساهم الضمانات القانونية في تدبير مخاطر التمويل بالمراجعة؟

- ما هو الدور التي تلعبه أجهزة الرقابة الخارجية في مواجهة مخاطر التمويل بالمراجعة؟

- وما هو دور الرقابة الداخلية في تدبير مخاطر التمويل بالمراجعة؟

هذه المشاكل القانونية وغيرها انبثقت عن إشكالية محورية مفادها: إلى أي حد تساهم الآليات

القانونية وأجهزة الرقابة في تدبير خطر التمويل بالمراجعة؟

يمكن القول بأن مختلف الآليات القانونية وآليات الرقابة داخلية كانت أم خارجية، ستساهم بشكل فعال في مواجهة كافة أنواع المخاطر التي يمكن أن تعترض المؤسسات البنكية التشاركية من خلال التمويل بعقد المراجعة. وكفرضية لهذه الإشكالية يظهر أن البنوك التشاركية في مختلف معاملاتها بعقد المراجعة تعتمد بالأساس على الضمانات العينية والشخصية باعتبارها آليات قانونية مثلها في ذلك نظيرتها البنوك التقليدية من أجل تدبير مخاطرها وضمان استرجاع أموالها، كما يمكن القول على أن مختلف الأجهزة المتدخلة باعتبارها أجهزة رقابية تقنية تعتبر العمود الفقري لهذه المؤسسات البنكية تساعد في مواجهة مخاطرها وهو ما سيزيد من قوتها واستمراريتها.

ولإحاطة بالموضوع وتأكيده للإشكالية وفرضيتها يمكن صياغة التصميم التالي:

**أولا: دور الآليات القانونية في مواجهة مخاطر التمويل بالمراجعة**

**ثانيا: دور الآليات الرقابية في تدبير مخاطر التمويل بالمراجعة**

## أولاً : دور الآليات القانونية في مواجهة مخاطر التمويل بالمrabحة

تمثل الضمانات بمختلف أنواعها وسيلة وقائية هامة للبنوك التشاركية، لأنها تضمن لها نوع من الأمان والطمأنينة في ممارستها البنكية، وتستخدمها لتغطية مخاطر الطرف الأخر، ومخاطر عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية مع البنك، ويجب أن يكون استخدام هذه الضمانات مطابقاً للشريعة الإسلامية. وبناء عليه سيتم معالجة الضمانات العينية في (أ) على أن نتعرض للضمانات الشخصية في (ب).

### أ: الضمانات العينية

لقد سن المشرع مجموعة من القواعد التي تنظم البنوك في تنظيم معاملاتها وضمان استرجاع أموالها، واستناداً إلى هذه النصوص تعد البنوك عقوداً خاصة لكل نوع من أنواع القروض الممنوحة، وتختلف هذه العقود باختلاف الضمانات المقدمة،<sup>1</sup> وتجدر الإشارة إلى أن البنوك التشاركية تحرص كل الحرص على قبول الرهن على عقار محفظ وتنفذ قبول الضمانات في شكل رهون على عقارات غير محفظة، وإن كانت تكتفي في بعض الحالات بقبول الضمانات على عقارات لا تزال في طور التحفيظ<sup>2</sup> رغم ما قد تجده من صعوبات في تحقيقه، وبالتالي تراكم الديون المجمدة والمحاللة على قسم المنازعات.<sup>3</sup> وإذا كانت البنوك التقليدية تعتمد بالأساس على الرهن الرسمي من أجل ضمان أموالها، فإن البنوك التشاركية هي الأخرى لا تخرج عن هذا النطاق بحيث هي الأخرى تعتمد على الرهن الرسمي، فالبنك التشاركي عندما يمنح تمويلاً بمقتضى عقد المrabحة عقاراً كان أم منقول فإنه بطبيعة الحال ستلجأ إلى الرهن الرسمي وذلك من أجل ضمان استرجاع أموالها.<sup>4</sup> وبالرجوع للمواد 8<sup>5</sup> و 22<sup>6</sup> من المنشور 1/ و 17 نجدها تتضمن أن عقدي المrabحة والإجارة يمكن أن يقرنا بضمانات لفائدة المؤسسة البنكية كالرهن مع احترام مقتضيات المادة 2 من نفس المنشور، أي بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

- 1- محمد الحلوي، تحقيق الضمانات، مقال منشور في الندوة الأولى للعمل القضائي والبنكي المنظمة من طرف وزارة العدل بالرباط بتاريخ 3-4 دجنبر 1987.
- 2- وما تجدر الإشارة إليه أن الرهن الرسمي الوارد في العقار في طور التحفيظ لم يكن مقنناً إلا من خلال بعض الاستثناءات أهمها تلك المنصوص عليها في المرسوم الملكي المؤرخ في 17 دجنبر 1968 الخاص بالقرض العقاري والسياحي والذي حول هذه المؤسسة الموافقة على إنشاء رهون رسمية على العقار في طور التحفيظ، للتفصيل أكثر راجع مرجع الأستاذ عبد العالي دقوقي، نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، دون ذكر الطبعة، مطبعة الرشاد سطات، السنة 2016، ص 65.
- 3- محمد مختري، تحقيق الضمانات البنكية، مقال منشور بمجلة المناظرة، السنة 2004، العدد التاسع، صفحة 23.
- 4- وقد يتم التشطيط على الرهن الرسمي إما باتفاق الأطراف أي الدائن والمدين كأن يدفع المدين مبلغ الدين أو يقبل الدائن التنازل على الرهن الرسمي وتعويضه بضمان آخر، أشار إليه عبد العالي دقوقي، الإلغاء والتشطيط في التشريع العقاري المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة الرشاد سطات، السنة 2019، الصفحة 145.
- 5- حيث تنص المادة 8 من المنشور على أنه "يمكن لعقد المrabحة أن يقرن بضمانات لفائدة المؤسسة البنكية كالرهن والكفالة وغيرها من الضمانات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من المنشور".
- 6- كما تنص المادة 22 من المنشور "يمكن أن يقرن عقد الإجارة بضمانات لفائدة المؤسسة كالرهن والكفالة وغيرها من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من المنشور".

هذا ويعتبر الرهن الرسمي من الضمانات البنكية التي سعى المشرع إلى تقنينها<sup>2</sup> حتى تضمن المؤسسات البنكية استرجاع أموالها، بحيث حاول المشرع من خلاله التوفيق بين مصلحتين، مصلحة المدين في الحصول على التمويل الذي يطلبه مع الاستمرار في استغلال عقاره وإدارته، ومصلحة البنك التشاركي في استثمار منتوجاتها بشكل آمن وضمان استرجاعها بالأولوية عن غيره من الدائنين في حالة تماطل المدين أو عجزه عن الأداء.

ومهما يكن من أمر، فإن الرهن الرسمي يعتبر حقا عينيا تبعيا<sup>3</sup> ينشأ بموجب الاتفاق أو القانون على العقار المحفض وفي طور التحفيظ، واستثناء على بعض المنقولات تبقى في حيازة صاحبها ويخول صاحبه حق الأفضلية في استيفاء دينه، وحق تتبع المرهون في أي يد انتقل إليها.<sup>4</sup>

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 165 من مدونة الحقوق العينية، نجد أنها تؤكد على أن الرهن الرسمي حق عيني تبعية يتقرر على ملك محفظ أو في طور التحفيظ، ويخصص لضمان أداء الدين، أما المادة 166 فجاءت متممة للمادة السابقة، حيث أكدت على أن الرهن الرسمي لا يتجزأ ويبقى بأكمله على العقارات المرهونة، على كل واحد وكل جزء منها.

ويتميز الرهن الرسمي بمجموعة من الخصائص منها كونه حقا عقاريا تبعيا، يولي حق تتبع العقار في أي يد انتقل إليها كما يكون له حق الأفضلية على استيفاء حقه عند تحقيق الرهن.

والرهن الرسمي غير قابل للتجزئة ولا يتطلب خروج العقار من حيازة المدين، وهذا وأن المؤسسات البنكية التشاركية من أجل حماية مصالحها بشكل أكبر تعتمد إلى تضمين عقود القرض مجموعة من الشروط التي من شأنها تقييد حرية المدين الراهن في التصرف في العقار المرهون بإنشاء رهن عقاري آخر عليه أو حيازي أو إيجار أو تفويت أو تقديمه في الشركة، لكن هذه الشروط يمكن للمدين تجاوزها طالما لا يوجد نص يستند إليه من أجل إبطالها،<sup>6</sup> مادام المشرع منحه حق تتبع العقار في يد من انتقلت إليه ملكيته، كما أن الفصل 1177 من قانون الالتزامات والعقود<sup>7</sup> الذي يعتبر الشريعة العامة التي يتم الرجوع إليها في حالة عدم وجود نص جاء فيه: "رهن الشيء لا يفقد الحق في تفويته".<sup>8</sup>

1 - منشور والي بنك المغرب رقم 17 و1 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والمضاربة والمشاركة والاحارة والسلم، وكذا كيفية تقديمها للعملاء، الجريدة الرسمية، عدد 6584 بتاريخ 2 مارس 2017، ص 579.

2 - رشيدة مزوغ، الاشكالات العملية في مسطرة تحقيق الرهن الرسمي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، 2007-2008، صفحة 1 و2.

3 - بمعنى أن وجود الرهن الرسمي يتطلب قيام التزام أصلي يلحق به ويكون ضامنا لتنفيذه ويترتب على بطلان الالتزام الأصلي يؤدي إلى بطلان الرهن الرسمي وزواله، تمت الإشارة إليه من طرف ادريس الفاخوري، مدونة الحقوق العينية على ضوء القانون 31.08، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، السنة 2012، ص 324.

4 - عبد العالي دقوقي، التنظيم القانوني للحق العيني في ضوء مدونة الحقوق العينية، ط الأولى، مطبعة الرشاد سطات، 2021، صفحة 172.

5 - مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، طبعة 2، مطبعة العربية الرباط، 1987، صفحة 321.

6 - رشيدة مزوغ، مرجع سابق، صفحة 20.

7 - ظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 - 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

8 - القرار عدد 1185 الصادر بتاريخ 23 دجنبر 1997، أشارت إليه رشيدة مزوغ، مرجع سابق، صفحة 21.

وهذا الأمر أكدته محكمة الاستئناف بمراكش في قرار لها : " وحيث أن المشرع أعطى الحق للمرتهن في تتبع العقار المرهون في أي يد انتقلت إليه طبقا لمقتضيات الفصل 157 من ظهير 2 يونيو 1915 فإنه لا يمكن أن يكون لحق التتبع أي معنى إذا لم يكن حق الراهن بيع الشيء المرهون، وحيث أن هذا التأويل يزيك القانون العام وهو قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر نصا عاما يلجأ إلى تطبيقه عن عدم وجود النص الخاص في الظهير المذكور الذي لم ينظم سوى الرهن الرسمي الذي يعد تسجيله وسيلة تقوم مقام قبض المرهون في الرهن الحيازي فالغاية منه حفظ المرهون ضمانا للدائن وتأمينا لمصلحته، وحيث وبناء على كون الغاية واحدة من الرهنيين معا فإن المشرع المغربي إذا كان قد سمح للراهن بتفويت العقارات المرهونة حيازيا طبقا للفصل 1177 من قانون الالتزامات والعقود فإنه بالمقابل لم يمنع تفويت ما رهن رسميا ضمن القيود الواردة في هذا النص.

### ب: الضمانات الشخصية

يلعب الضمان الشخصي- الكفالة نموذجا- دور جد هام لعملاء البنوك التشاركية، حيث يوفر لهم التأمين الضروري واللازم للحصول على الائتمان المطلوب والمراد من هذه البنوك، وذلك نتيجة الثقة التي يوفرها للبنك التشاركي مانح الائتمان اتجاه عميله المكفول.

وقد عرف المشرع المغربي الكفالة في قانون الالتزامات والعقود في الفصل 1117 بأنها " الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين إذا لم يؤديه هذا الأخير نفسه".

فالكفالة تفرض وجود مدين أصلي ودائن وهي عقد بموجبه يفي الكفيل بالالتزام إذا لم يفي المدين الأصلي.

وتجدر الإشارة أن الائتمان الذي يمنحه البنك التشاركي في عقد المراجعة المتمثل في العقارات والمنقولات لا يتطلب أية ضمانات سوى سمعة الزبون وملاءته وهو نادر جدا، إلا أن كل ما تطالب به المقاولات الصغرى والمتوسطة هو التركيز على المشروع الممول وآفاقه، حيث إن أفضل ضمانات هي تلك التي ترتبط بالقيمة الاقتصادية وقدرتها المالية على إرجاع حقوق البنك التشاركي الدائن في الوقت المحدد.<sup>1</sup>

وقد ظهرت أهمية الكفالات في المعاملات البنكية، بحيث تستطيع المؤسسة البنكية التشاركية في عقد المراجعة عندما تقوم ببيع عقار أو منقول للزبون، طلب كفيل من أجل ضمان هذا الأخير، لكن لا يجوز طلب الكفيل في عقدي المشاركة والمضاربة لضمان رد المال أو ضمان ربحه، لأن الشريك المضارب يد أمانة لا يد ضمان، وكما هو الحال بالنسبة للرهن، يمكن للمؤسسة المالية طلب كفالة على حق لم يحدث

1- محمد التوازي، الضمانات الشخصية في البنوك التشاركية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، السنة 2019-2020، صفحة 16.

كضمان ضد مخاطر سوء الإدارة أو التقصير أو الإهمال أو مخالفة الشروط، وفي الديون الاستهلاكية يكفي البنك بالكفالات لعدم توافر أصول الرهن.<sup>1</sup>

وتعتبر الكفالة عقدا رضائيا يكفي لإبرامه تطابق إرادتي الدائن والكفيل ويكون رضا هذا الأخير صريحا أو ضمنيا.<sup>2</sup>

وإذا كانت الكتابة ليست شرطا في انعقاد الكفالة فإنها أصبحت ضرورية لأن تحرير الكفالات في محررات وتضمنيتها بعض البيانات غالبا ما يضع حد للتراعات التي قد تنور بين العميل والبنك في التمويل بالمراجعة، خصوصا إذا كان هذا التمويل بثمن باهض، بحيث يجب توثيق المدة وحدود التزام الكفيل وذكر التاريخ لما له من أهمية بالغة خصوصا حينما لا يضمن الكفيل إلا الديون اللاحقة للالتزام، أو في الحالة التي يخضع فيها العميل لمسطرة المعالجة، حيث تكون من الأهمية بمكان معرفة هل الكفالة تم إبرامها قبل أو بعد التوقف عن الدفع.

ويكفي لإثبات الكفالة الشخصية أن تكون إرادة الشخص في الالتزام واضحة وضوحا تاما بصرف النظر عن العبارات المستعملة أي حتى لو تستعمل عبارتي "كفيل" و"كفالة".<sup>3</sup>

والكفالة تعتبر عقدا تابعا وينتج عن هذا أن التزام الكفيل لا يجوز أن يزيد عن إلتزام أو أن يكون أشد عبئا أو أن يبقى قائما بعده، كذلك لا يجوز أن يكون التزام الكفيل منجزا إذا كان التزام المدين الأصلي معلقا على شرط أو مقترنا بأجل، ولا أن يكون منتجاً لفوائد إذا كان التزام المدين الأصلي لا ينتج فوائد وهو يتبع التزام المدين الأصلي في صحته وبطلانه وفي قابليته للفسخ، ويتبعه كذلك في كل الدفع التي يمكن للمدين الأصلي أن يواجه بها دائنه، وللکفيل أن يتمسك بهذه الدفع حتى ولو تنازل عنها المدين.<sup>4</sup>

وكذلك لا يكفل الكفيل ما زاد في عبئ الدين الأصلي بعد الكفالة بإرادة المدين الأصلي أو بسبب خطئه كما تبرأ ذمته إذا أضرع الدائن بخطئه ما بين يديه من تأمينات، بحيث قرر هذا السبب لحماية الكفيل لأن الكفيل إذا وفي بالدين فإنه يحل محل الدائن فيما له من حقوق، فإذا أضرع الدائن تأمينات من هذه التأمينات فإنه يكون قد ضيع على الكفيل فرصة استيفاء حقه، ويكون الجزاء عن ذلك براءة ذمة الكفيل في مواجهة الدائن بقدر ما أضرعه هذا الأخير من تأمينات.<sup>5</sup>

1- حكامي نجيب الله، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية دولية، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة 2013، صفحة 90.

2- الفصول 1123 و1125 من قانون الالتزامات والعقود.

3- عبد الحق الكويّ، الكفالة الشخصية، كضمانة بنكية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك القضاء والتحكيم، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، 2008-2009، صفحة 32-35.

4- الفصل 1140 من قانون الالتزامات والعقود.

5- حجيّة صحراويّة، انقضاء عقد الكفالة البنكية بصفة أصلية، في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود المسؤولية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر 2012/2013، ص 51.



وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار لها حيث نقضت القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والتي لم تستجب لطلب الكفيل بإخراجه من الدعوى لأن البنك قد أضع بخطئه الضمانات التي اعتمد عليها الكفيل في كفالاته للدين حيث قام البنك برفع اليد عن الأصل التجاري وأذن للشركة المكفولة ببيعه بثمن بخس.<sup>1</sup>

ولعقد الكفالة طابع فرعي فتنطبقا للمادة 1134 من قانون الالتزامات والعقود فإنه لا يجوز تنفيذ الكفالة إلا في حالة عدم تنفيذ الالتزام الأصلي، فعلى الدائن أولا أن يطالب المدين الأصلي بالأداء وإذا لم يؤديها كان له أن يطالب الكفيل بالأداء.

وانطلاقا من منطوق هذه المادة فإن الدائن الذي هو البنك التشاركي عليه أن يتجه إلى المدين الأصلي (العميل)، من أجل الوفاء بالتزامه التعاقدي، وإذا لم يؤدي هذا الأخير ما في ذمته ففي هذه الحالة يتجه البنك إلى الكفيل من أجل الوفاء وذلك بموجب عقد الكفالة.

وبخصوص مشروعية الكفالة فهي جائزة شرعا وذلك بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية، بحيث وردت بعض الآيات القرآنية التي تجيز عقد الكفالة، كما جاء في قوله تعالى في محكم تنزيله "فتقبلها رها بقبول حسن وأنبئها نباتا حسنا وكفلها زكريا"<sup>2</sup>، بمعنى ضمها إليه، كما جاء في قوله تعالى «ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون»<sup>3</sup>، بمعنى يحضنها ويربها.

أما فيما يخص مشروعية الكفالة في السنة النبوية فلقد روي ابن عباس عن بن مسلمة عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام، قال: ذلك أفضل أموالنا. ثم قال: العارية مضمونة مؤداه، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»<sup>4</sup>، حيث يدل هذا الحديث على مشروعية الكفالة، إذ أن الزعيم في اللغة هو الكفيل الفصل حيث قال الخطابي في معالم السنن الزعيم الكفيل والزعامة الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم الزعيم، لأنه هو المتكفل بأمورهم.

وبخصوص انقضاء الكفالة فقد تناول المشرع المغربي طرق انقضاء الكفالة الشخصية من خلال الفصول 1150 إلى 1160 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه: "بأن كل الأسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الأصلي أو انتفاؤه يترتب عليها انتهاء الكفالة"، وأن: "الالتزام الناشئ عن الكفالة

1- القرار عدد 394 الصادر بتاريخ 31/3/2004 ملف تجاري عدد 2003/2/3/1396 مجلة المحاكم المغربية عدد 99 صفحة 74-77.

2- سورة آل عمران الآية 37.

3- سورة آل عمران الآية 44.

4- أخرجه الترمذي في البيوع-باب ما جاء في العارية مؤداة، 1265.



ينقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الالتزامات الأخرى ولو لم ينقضي الالتزام الأصلي<sup>1</sup>. بمعنى أنه إذا كان الالتزام الناشئ عن التمويل بالمراجحة بين البنك التشاركي والعميل قد انقضى لسبب من الأسباب فإنه يؤدي إلى بطلان الكفالة.

ومن خلال الفصلين أعلاه، يستخلص أن التزام الكفيل وبصفة عامة في الكفالة الشخصية ينقضي بصفة أصلية ومستقلة عن الالتزام الأصلي (العميل)، أو بصفة تبعية نتيجة انقضاء الالتزام الرئيسي<sup>2</sup>، وقد ينقضي التزام الكفيل دون الوفاء به، كما هو الشأن بالنسبة للإبراء أو التقادم باعتبارها أسباب عامة لانقضاء كما قد ينقضي التزام الكفيل عن طريق الأسباب الخاصة لانقضاء.

### ثانياً: دور الآليات الرقابية في تدبير مخاطر التمويل بالمراجحة

مما لا شك فيه أن هذه الآليات الرقابية هي الأخرى تعكس دور كبير في مواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك التشاركي من خلال تمويل أحد العملاء بعقد المراجحة، وتتجلى هذه الآليات الرقابية في الرقابة على مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية من خلال التمويل بهذا المنتج سواء كانت هذه الأخيرة رقابة خارجية يقوم بها كل من المجلس العلمي الأعلى ووالي بنك المغرب على حد سواء (ب)، بالإضافة إلى الرقابة الداخلية التي يوم بها كل من مراقب الحسابات ولجنة التدقيق والمخاطر التي تعتبر هي الأخرى جزءاً لا يتجزأ من الرقابة البنكية على العمليات البنكية التشاركية (عقد المراجحة)، حيث أصبحت كل إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية توليها عناية خاصة باعتبارها تمنع وتحد من المخاطر البنكية التي تهدد البنك (أ).

### أ: دور الرقابة الداخلية في تدبير مخاطر التمويل بالمراجحة

تتعدد آليات الرقابة الداخلية على المؤسسات البنكية التشاركية في مواجهة مخاطر التمويل بالمراجحة بحيث يمكن الحديث في هذا الصدد لكل من مراقب الحسابات ولجنة التدقيق والمخاطر باعتبارهما أجهزة رقابية داخلية.

وكما هو معلوم على أن مراقب الحسابات يعد عضواً أساسياً داخل البنوك التشاركية بحيث يعد تعيينه أمراً إلزامياً، إذ تنص المادة 159 من القانون رقم 17.95 على وجوب أن يتم في كل شركة مساهمة تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات يعهد إليهم مهمة مراقبة وتتبع حسابات الشركة<sup>3</sup>. هذا وقد أُلزم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في المادة 99 منه بتعيين مراقبين إثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب، وتحدد كفاءات الموافقة على تعيين

1- الفصل 1151 من قانون الالتزامات والعقود.

2- عبد الحق كوريتي، الكفالة الشخصية كضمانة بنكية، مرجع سابق، صفحة 79.

3- طارق شعبي، الرقابة المالية على البنوك التشاركية، مرجع سابق، صفحة 58.

مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان. منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي مؤسسات الائتمان.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 159 من قانون شركات المساهمة رقم 17.95 كما تم تعديله بموجب القانون رقم 78.12، فقد أُلزم المشرع خلالها تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات يعهد إليهم مهمة مراقبة حسابات الشركة، وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في القانون.<sup>1</sup>

وعليه فلمراقبي الحسابات في أي وقت الاطلاع على جميع دفاتر البنك وسجلات مستنداته، ولهم الحق في طلب البيانات والإيضاحات التي يرون ضرورة الحصول عليها، ولهم كذلك التحقق من موجودات البنك والتزاماته، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنهم من كل ما تقدم، وعلى المراقبين في حالة عدم تمكنهم من أداء مهمتهم إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة يعرض على الجمعية العامة في أول اجتماع لها إذا لم يقيم المجلس بتسيير مهمتهم، ولمراقب الحسابات دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال يتولى نشره بنفسه.<sup>2</sup>

وعلى المراقب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة دائما، وأن يدي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية البنك، ويتلو تقريره مفصلا على الجمعية ويكون لكل مساهم حق مناقشة و طلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.<sup>3</sup>

لقد نص المشرع المغربي في القانون رقم 103.12 على عدة تدابير تدعم دور مدققي الحسابات وتوسعه، فإذا كان دورهم بالنسبة لمؤسسات الائتمان في الأصل هو مراقبة حساباتها، فقد امتد الآن إلى مراقبة احترامها للتدابير المحاسبية والقواعد الاحترازية وصحة المعلومات الموجهة للجمهور وتطابقها مع الحسابات وسير الرقابة الداخلية.

ويجب على مدققي الحسابات وضع تقارير عن مهامهم يعرضون فيها النتائج التي توصلوا إليها ويبلغوها إلى بنك المغرب، وعليهم أن يخبروا هذا الأخير بكل تصرف أو قرار اطلعوا عليه أو بلغ إلى علمهم أثناء قيامهم بمهامهم وكان من طبيعته أن يمثل خرقا للتدابير التشريعية أو يمس سلبا بالوضعية المالية للمؤسسة المعنية أو يضر بالسمعة المهنية.<sup>4</sup>

وبناء على ما تقدم يتبين أن مراقب الحسابات يلعب دورا أساسيا وجوهري في مراقبة العقود البنكية التشاركية وعقد المراجعة في هذا المقام، بحيث يتحقق من صدق وصحة المعلومات المقدمة للجمهور ومن

1- طارق شعبي، الرقابة المالية على البنوك التشاركية، مرجع سابق، صفحة 60.

2- المادة 44 من نظام المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

3- هناك معوقات تواجه المحاسب القانوني عند تلقيق البيانات المالية في البنوك الاسلامية متمثلة في معايير التدقيق، المعلومات المقدمة، النظام المحاسبي، (الرقابة الداخلية).

4- عائشة الشراوي المالح، الوجيز في القانون البنكي المغربي، الطبعة الثانية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2007، صفحة 116.

مطابقة الوضعية المالية للبنك بنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية، وكل هذا من شأنه أن يقلل من كل المخاطر التي يمكن أن تعصف بالبنك التشاركي من خلال التعامل بعقد المراجعة. أما بخصوص لجنة التدقيق والمخاطر فهي الأخرى تساهم في رصد وتقييم تنفيذ المؤسسة البنكية للمنظومة الرقابية الداخلية وإدارة المخاطر، كما تهدف إلى وضع سياسة المخاطر بما ينسجم مع قدرة المؤسسة ومدى قبولها لتحمل المخاطر، ويترأس للجنة التدقيق والمخاطر المدير العام لبنك المغرب وتكون من عضوين مستقلين وتجتمع اللجنة مرة في السنة.

### ب دور الرقابة الخارجية في تدير مخاطر التمويل بالمراجعة

يتعرض التمويل بالمراجعة لمجموعة من المخاطر التي قد تعصف بالبنك التشاركي وتجعله عاجزا عن أداء دوره، خاصة في ظل الأزمات الدولية التي تؤثر ولو بصفة محدودة على القطاع البنكي الوطني<sup>1</sup>، ومن أجل ضمان استقرار البنوك التشاركية فإنها تخضع لرقابة بنك المغرب الذي يعد الجهاز الوصي على القطاع البنكي والمخول له ضبط التمويلات التي تقدمها البنوك لعملائها كما هو الشأن بالنسبة لعقد المراجعة، وذلك من خلال وضعها وتحديدتها في انسجام تام مع السياسة النقدية، وحتى يقوم بنك المغرب بممارسة هذه السياسة بشكل فعال يضمن له رقابة جيدة، يجب عليه أن يكون متسلحا ببعض الأدوات التي تعتبر من قبيل:

#### الرقابة الانتقائية

تهدف هذه الرقابة إلى استبعاد المخاطر المحتملة والبحث عن المردودية القصوى التي ستفرضها من خلال حرص البنوك على اختيار زبائنها الذين تقبل تمويلهم، معتمدة في ذلك على استبعاد المخاطر المحتملة والبحث عن المردودية القصوى للأموال التي ستفرضها، ومن أجل ضمان عدم تعسف البنوك التشاركية في استغلال هذه الحرية في الانتقاء تقوم السلطات النقدية بتوجيه تمويلات البنوك التشاركية نحو القطاعات ذات الأولوية عن طريق تدخلها في شروط إعادة التمويل لدى البنك المركزي، وفي أسعار الفوائد وفي اصدار التعليمات والتوجيهات من طرف بنك المغرب<sup>2</sup>.

#### الرقابة المستندية

ترتكز هذه الرقابة على فحص الوثائق المستندية والمحاسبية والاحترازية حيث تنصب هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك التشاركية للجنة المصرفية بانتظام، كما تدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري مؤسسات القرض، كما يمكن تعريفها كذلك على أنها الرقابة المتعلقة بفحص التقارير والبيانات والإحصائيات ومختلف الوثائق التي

1- نوردين الفقهي، المعين في فهم القانون البنكي، الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس الرباط، السنة 2017، صفحة 49.

ترسلها المؤسسات البنكية لبنك المغرب وفقا للنماذج التي يحددها هذا الأخير،<sup>1</sup> وبالرجوع إلى المادة 80 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها فإن بنك المغرب يقوم بإجراء هذه الرقابة بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه والي بنك المغرب لهذه المهمة وهو نفس المقتضى الذي كان منصوص عليه في المادة 53 من القانون القديم رقم 34.03.<sup>2</sup> وهكذا تتم ممارسة الرقابة المستندية من خلال إلزام المشرع المغربي مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة بصورة فردية أو جماعية.

كما ألزم المشرع على الفروع الأجنبية الراغبة في الاستثمار في المغرب أن تمسك في مقر مؤسساتها المقامة في المغرب محاسبة عملياتها التي تقوم بها. وهذا النوع من الرقابة الإحصائية تعتبر مهمة نظرا لما توفره لبنك المغرب من إحصائيات وبيانات هامة ضرورية لتقييم نشاط البنك.

### الرقابة الميدانية

تتمثل الرقابة الميدانية في العمليات التي يجريها بنك المغرب في مقر مؤسسات الائتمان وفروعه، ويهدف هذا التفتيش بشكل أولي إلى التأكد من صحة المعلومات التي تقدمها البنوك التشاركية للسلطات الرقابية، وذلك عن طريق الاطلاع المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات المؤسسة المراد تفتيشها،<sup>3</sup> ويتمثل الهدف من هذه الرقابة في التحقق من مدى سلامة المركز المالي للبنك وتقويم نظم عمل الرقابة الداخلية المطبقة والاطمئنان إلى صحة البيانات والاحصائيات الدورية وغير الدورية التي تقدم إلى البنك المركزي.

كما يولي التفتيش عناية كبيرة بفحص مدى التزام البنوك بالتشريعات المصرفية والمنشورات الصادرة من البنوك المركزية.

فالرقابة الميدانية تسري بشكل دوري على البنوك كل سنة، وتكون وفق برنامج موضوع مسبقا يتم تحديد فيه لائحة البنوك التي ستخضع للرقابة.<sup>4</sup>

وقد نص المشرع على هذه الرقابة في المادة 80 من القانون 103.12 بقولها «... وفي هذا الإطار يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان...» كما نص الفصل 112 من نفس القانون على أن

1- محمد ضويحي، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال، كلية بن كنون، جامعة الجزائر، 1999، صفحة 128.

2- طارق الشعيبي، الرقابة المالية على البنوك التشاركية، رسالة لنيل دبلوم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، 2019-2020، صفحة 85.

3- أحمد عبد الفتاح، التعاون الدولي في مجال الرقابة على أعمال البنوك وفعاليتها، مجلة المصارف العربية، السنة 1978، عدد 78، صفحة 52.

4- شوقي كوثر، رقابة بنك المغرب على مزاوله المهنة البنكية، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم الرباط، السنة 2015، ص 49.

بنك المغرب مؤهل بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام اتفاقيات ثنائية مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة الرقابة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي أناط صلاحية اختيار المراقبين من خارج مأموري البنك من طرف والي بنك المغرب وهو أمر إيجابي لما في ذلك من سرعة وبساطة في اتخاذ مثل هذه القرارات، تماشياً مع حساسية هذه المهمة التي قد تدعو إليها ظروف طارئة أو مفاجئة.<sup>1</sup>

وإلى جانب الرقابة التي يقوم بها والي بنك المغرب كأحد الأجهزة الرقابية الخارجية، نجد أن هناك رقابة أخرى خارجية تتمثل في الرقابة التي يقوم بها المجلس العلمي الأعلى على العمليات التي يتعامل بها البنك التشاركي، لكن ما يهم في هذا السياق هو الرقابة التي يقوم بها المجلس على البنك من خلال تعامله مع العميل بعقد المراجعة وكما هو معلوم على أن هذا الأخير قد يتخلله مجموعة من المخاطر والانحرافات الشرعية التي يمكن أن تهدد تسويق هذا المنتج، ووعياً من المشرع المغربي ذلك فقد أحدث اللجنة الشرعية للمالية التشاركية<sup>2</sup> كجهاز رقابة خارجي يلعب دوراً مهماً في مراقبة العمليات البنكية التشاركية التي من بينها عملية التمويل بالمراجعة ومعرفة الانحرافات التي قد تشوبها وذلك لمعالجتها وتلافي الوقوع فيها مستقبلاً.

### خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول على أن هذه الآليات القانونية التي تعتمد عليها البنوك التشاركية من خلال التمويل بعقد المراجعة وكذا تلك الأجهزة الرقابية تلعب دوراً أساسياً وجوهرياً في تدبير وتقليص المخاطر والحد منها، وبالرغم من كل هذه الآليات التي أوردها المشرع المغربي فإنه يجب عليه بذل جهد أكثر من ذلك وإعطاء حلول أخرى تناسب مع الواقع العملي وجمع كل هذه الآليات في قانون موحد، وهو يجعل هذه البنوك تلعب الدور المنوط بها وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن تكون البنوك التشاركية رافعة للتنمية.

1- يراجع المواد 82 و112 من القانون رقم 113.12.

2- الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في الربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5210، بتاريخ 6 ماي 2004، ص 2177.

## لائحة منابع المقال

### 1: المصادر

#### ✓ النصوص القانونية:

- الظهير الشريف 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 ( 24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق ب مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الجريدة الرسمية بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)؛
- ظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 - 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في الربيع الاول 1425 (22 أبريل 2004) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5210، بتاريخ 6 ماي 2004.

#### ✓ منشور:

- منشور والي بنك المغرب رقم 17 و 1 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة المضاربة والمشاركة والاحارة والسلم، وكذا كيفية تقديمها للعملاء، الجريدة الرسمية عدد 6584 بتاريخ 2 مارس 2017.

### 2-المراجع

#### ✓ المراجع العامة

- إدريس الفاحوري، مدونة الحقوق العينية على ضوء القانون 31.08، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، السنة 2012.
- عائشة الشرفاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي المغربي، الطبعة الثانية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2007.
- عبدالسلام أحمد فيغو، العقود التشاركية، دون ذكر المطبعة، دار النشر والمعرفة، السنة 2016.
- مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الطبعة الثانية، مطبعة العربية الرباط، 1987.
- عبد العالي دقوقي، نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، دون ذكر المطبعة، مطبعة الرشد سطات، السنة 2016.
- نوردين الفقهي، المعين في فهم القانون البنكي، الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس الرباط، السنة 2017.

#### ✓ المراجع الخاصة

#### • الكتب

- شوقي كوثر، رقابة بنك المغرب على مزاوله المهنة البنكية، الطبعة الأولى، مط دار القلم الرباط، السنة 2015.
- عبد العالي دقوقي، التنظيم القانوني للحق العيني في ضوء مدونة الحقوق العينية، الطبعة الأولى، مطبعة الرشد سطات، السنة 2021.

- عبد العالي دقوقي، الإلغاء والتشطيب في التشريع العقاري المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة الرشاد سطات، السنة 2019.

### ○ الأبحاث الجامعية

- حجيلة صحراوية، إنقضاء عقد الكفالة البنكية بصفة أصلية، في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود المسؤولية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر السنة 2012/2013.
- حكامي نجيب الله، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية دولية، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة 2013.
- خديجة البعك، عقد السلم كأداة للتمويل في البنوك التشاركية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، 2018-2019.
- رشيدة موزع، الاشكالات العملية في مسطرة تحقيق الرهن الرسمي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، 2007-2008.
- طارق الشعيبي، الرقابة المالية على البنوك التشاركية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، السنة 2019-2020.
- عبد الحق الكويطي، الكفالة الشخصية، كضمانة بنكية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك القضاء والتحكيم، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، 2008-2009.
- عبد الصادق علوشي، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2019-2020.
- محمد التوازي، الضمانات الشخصية في البنوك التشاركية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، السنة 2019-2020.
- محمد ضويفي، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال، كلية بن كنون، جامعة الجزائر، 1999.
- محمود والشمس، الاجال في عقود البنوك التشاركية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، 2019-2020.

### 3-المقالات

- ✓ محمد مختري، تحقيق الضمانات البنكية، مقال منشور بمجلة المناظرة، السنة 2004، العدد التاسع.
- ✓ أحمد عبد الفتاح، التعاون الدولي في مجال الرقابة على أعمال البنوك وفعاليتها، مجلة المصارف العربية، السنة 1978، عدد 78.
- ✓ محمد الحلوي، تحقيق الضمانات، مقال منشور في الندوة الأولى للعمل القضائي والبنكي المنظمة من طرف وزارة العدل بالرباط بتاريخ 3-4 دجنبر 1987.